



## قرار وزاري رقم ( 84 ) لسنة 2015 م

### بشأن حظر استخدام الهواتف المتحركة والأجهزة الإلكترونية في الامتحانات بمدارس التعليم العام والخاص المطبق لمنهاج الوزارة ومراكز تعليم الكبار والدراسة المنزلية

- وزير التربية والتعليم .
- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارة وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ( 9 ) لسنة 2011 ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 13 ) لسنة 2012 م، بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ( 11 ) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 22 ) لسنة 2010 م، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم .
- وعلى القرار الوزاري رقم (506) لسنة 2014 م، بشأن التعديل على نظام التقويم والامتحانات للصفوف (1- 12) للعام الدراسي 2014/2015م .
- وعلى ما عرضه الوكيل المساعد لقطاع السياسات التعليمية.

### قرر

مادة أولى : تتولى لجان الإشراف العام على الامتحانات في المجالس والهيئات التعليمية وإدارات المناطق التعليمية المهام والمسؤوليات الآتية :

أولاً: أخطار إدارات مدارس التعليم العام والخاص المطبقة لمنهاج الوزارة وتعليم الكبار والدراسة المنزلية ورؤساء لجان الامتحانات وكافة العاملين بها بما يلي :

1. الالتزام بالتنظيمات الإدارية والفنية ومتابعة سلامة الاجراءات المنظمة لأعمال الامتحانات خلال فترة تطبيقها وبعدها.
2. يحظر على طلبة الصفوف (6- 12) المتقدمين لامتحان نهاية الفصل الدراسي أو أي اختبارات أخرى حمل أو استخدام كافة أنواع الهواتف المتحركة والأجهزة الإلكترونية الذكية ذات الخاصية الصوتية والسمعية والمرئية وكافة تطبيقات برامج التواصل الافتراضية الإلكترونية أثناء أداء الامتحان .
3. يحظر على جميع العاملين في لجان الامتحانات حمل أو استخدام الهواتف المتحركة أو أي أجهزة الكترونية داخل قاعة الامتحانات ولجان النظام والمراقبة ومراكز طباعة الامتحانات .



## تابع القرار الوزاري رقم ( 84 ) لسنة 2015 م

**مادة ثمانية :** تطبيق الاجراءات التي تتخذها اللجنة المشكلة بالمدرسة (أو بمقر اللجنة ) وتكون موثقة بالمستندات وفق الحالات المبينة بالجدول الآتي :

م	المخالفة	نوع التعليم	الاجراء المتخذ
1	الغش أو مساعدة غيره على الغش	جميع أنواع التعليم	- يحرم من امتحان المادة ويرصد له صفر في خانة امتحان الفصل . - يخطر ولي أمر الطالب الذي حرم من الامتحان وتنبهه بالإجراء المتخذ في حال تكرار المخالفة - تحتفظ اللجنة بالأجهزة والوثائق التي تم ضبطها مع تقرير اللجنة
	حمل أو استخدام الهاتف المتحرك أو الاجهزة السمعية والصوتية والمرئية		
	استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي الافتراضية أو اثبات تداول الوثائق الامتحانية وذلك بناء على تقرير لجنة الإشراف العام على الامتحانات		
	الاعتداء السلوكي (اللفظي ) على أحد العاملين بمقر الامتحانات أو أحد زملاءه داخل لجنة الامتحان		
	التهديد من قبل الطالب لأحد العاملين أو الطلاب في لجنة الامتحان		
2	الاتلاف المتعمد للورقة الامتحانية		- يحرم من امتحانات جميع المواد الدراسية في هذا الفصل .
3	تكرار المخالفة في البند ( 1 )		- يحرم من امتحانات جميع المواد الدراسية في هذا الفصل . - يطبق عليه لائحة الانضباط السلوكي للطلبة بالمجتمع المدرسي
4	الاعتداء الجسدي على أحد العاملين أو الطلاب بناء على تقرير اللجنة		- يحرم الطالب من امتحان المادة ويرصد له صفر - اذا كان الشخص المنتحل لشخصية الطالب من غير الطلبة المسجلين في نظام بيانات الطلبة يتم تحويل التقرير الى الشؤون القانونية.
			ضبط شخص يقوم بأداء الامتحانات بدلاً عن طالب آخر

www.moe.gov.ae



**تابع القرار الوزاري رقم ( 84 ) لسنة 2015 م**

**مادة ثالثة :** إخطار كافة العاملين بلجان النظام والمراقبة والملاحظة بقاعات الامتحانات والعاملين بمراكز تقدير ورصد الدرجات ولجان المطابع المركزية ، بضرورة أخذ الحيطة والحذر في التعامل مع الوثائق الامتحانية ، والتعامل معها بسرية تامة ، وبما يضمن سلامة كافة الإجراءات المنظمة لها وتوثيقها ، وفي حال وجود أي تقصير في المهام والمسؤوليات ، أو مخالفة التنظيمات واللوائح الامتحانية ، يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحقهم .

**مادة رابعة :** يبلغ هذا القرار لجميع جهات الاختصاص لتنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره .

  
**حسين إبراهيم الحمادي**

**وزير التربية والتعليم**

صدر في : 4/6/1436 هـ الموافق 2015/3/24 م .

[www.moe.gov.ae](http://www.moe.gov.ae)

أبوظبي ♦ هاتف: 632 2299 / 971 2 621 0888 ♦ فاكس: 9499 971 2 634 ♦ ص.ب 295 ♦ أبوظبي ♦ الإمارات العربية المتحدة  
ABU DHABI ♦ TEL.: +971 2 632 2299 / 621 0888 ♦ FAX: +971 2 634 9499 ♦ P.O. BOX 295 ♦ ABU DHABI ♦ UNITED ARAB EMIRATES  
دبي ♦ هاتف: 263 8811 / 971 4 217 6104 ♦ فاكس: 8026 971 4 263 ♦ ص.ب 3962 ♦ دبي ♦ الإمارات العربية المتحدة  
DUBAI ♦ TEL.: +971 4 263 8811 / 217 6104 ♦ FAX: +971 4 263 8026 ♦ P.O. BOX 3962 ♦ DUBAI ♦ UNITED ARAB EMIRATES